المنار

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

(قال عليه الصلاة والسلام: ان الاسلام صوى و« منارا » كمنار الطريق)

(مصر — الاثنين غرة شعبان سنة ١٣٢٢ — ١٠ اكتوبر (ت ١) سنة ١٩٠٤)

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يعفي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

أسئلة هندية

وردت هذه الاسئلة الستة من الهند على الاستاذ الامام مفتي الاسلام في مصر فأرسلها الينا لنجيب عنها لكثرة الشواغل عنده ولثقته بحرصي تلميذه الصواب

تلقيح للجدري والطاعون وغيرهما

(س ٧٣) الطبيب المولوي نور الدين المفتي في بنجاب (الهند) : ايجوز التلقيح للجدري والطاعون والهواء الأصفر (أي الهيضة الوبائية) والافرنجي مثلا

(ج) لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الامراض ولغيرها فان التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة وتوقي المضار واجب شرعا بالاجماع فما تعين سببا للوقاية وجب الاخذ به عند ظن التعرض للضرر وما جاز أن يكون سببا تجوز تجربته اذا لم يكن في التجربة محظور آخر كضرر محقق أو مظنون اذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة . وهذه المسائل ترجع الى قاعدة وجوب

دفع المضار وجلب المنافع وقاعدة تعارض المعلوم والموهوم وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وعلماء هذه الديار متفقون على جواز التلقيح لاجل الوقاية من الجدري حتى انه لايقبل في الجامع الازهر تلميذ الا اذا لقح بلقاح الجدري

التداوي بالادوية الافرنجية

(س ٧٤) ومنه أيجوز التداوي بالأدوية الافرنجية وفيها الكحول وأنواع من الرطوبات المحرمة

(ج) يجوز التداوي بكل ماثبت للطبيب فائدته في إزالة المرض أو تخفيفه عملا بعموم ما أجمعوا عليه من جواز التداوي ولايستثنى الا ماحرم بالنص كالخمر ولحم الخنزير اذا كان غيره يقوم مقامه ويستغنى به في التداوي عنه وأما اذا تعين دواء فانه يصير مضطرا اليه «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وأما الكحول فليس محرما بالنص ولا وجه لتحريم كل ما كان جزءاً طبيعيا أو كيماويا من الخمر وانما يحرم كل مسكر وكل ضار والدواء نافع غير مسكر فلا وجه للقول بتحريمه الا من يستحل التشريع بفلسفته فيحرم برأيه ماجعله الله سببا لمنفعة الناس . وقد سئلنا من قبل عن طهارة هذا الكحول أو الغول ونجاسته فبينا بالدلائل الواضحة أنه طاهر فليراجع ذلك في المجلد الرابع من المنار

الشهادة بالتلغراف

(س ٧٥) ومنه : أيجوز الشهادة بالتلغراف وعليه المجوس والنصارى

(ج) خبر التلغراف لايسمى شهادة عند الفقهاء فلا يعملون به فيما يتوقف إثباته على شهادة الشهود وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي أن يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها وهو الامن من التزوير فاذا لم يكن هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فكيف يوثق بمضمونه وأما إذا كان هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فحكمه حكم خبره ولايخفى أن خبر المجوسي والنصراني يعمل به في إقراره وفي شهادته على مثلها اتفاقا . هذا مايظهر من نصوص الفقه وأقيسته . وإذا رجعنا الى أصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يجلى لنا أن البينة في الشرع هي كل مايتبين به الحق بحيث يثق الحاكم أو غير الحاكم بان هذا الشيء صحيح أو غير صحيح فمن التلغرافات

ما ترسله الحكومة الى عمالها فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من الحكومة، ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه، ومنها ما يشك في مرسله أو في مضمونه أو فيهما معا ولكل خبر حكمه . وما ذكرناه في معنى البينة قد أوضحه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) واستدل عليه بالكتاب والسنة والعقل فليراجع ذلك فيه أو في ص ١٧٠ من مجلد المنار الخامس

الزكاة والضرائب على الارض في دار الحرب

(س ٧٥) ومنه : النصارى يأخذون من الاراضي في الهند قريبا من النصف أو الربع (أي من ريعها) فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه من العشر أو نصف العشر (وفي أصل السؤال ربع العشر وهو زكاة النقدين)

(ج) أن ما يجب من العشر أو نصف العشر من غلات الارض هو من مال الزكاة التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة أو ما يوجد منها فاذا أخذها عامل الامام في دار الاسلام برئت منها ذمة صاحب الارض ووجب على الامام أو عامله صرفها لمستحقيها وإذا لم يأخذها العامل وجب على المالك وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة فيجب على المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتما بشرطها

انتفاع المرتهن بالمرهون

(س ٧٦) ومنه : هل يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون

(ج) جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على انه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن لأنهم يعدون ذلك من الربا هذا هو دليلهم ومارووه في الاحتجاج له من حديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » لا يصح له سند موصول يحتج به وهو معارض بما احتج به مجيزو الانتفاع ومنهم أحمد واسحق والليث والحسن وهو حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داوود والترمذي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » فهذا

الحديث يدل على أن الانتفاع بالرهن مشروع فى الجملة وانه ليس من الربا فمن أراد الحق بدليله فهو جواز الانتفاع مالم يكن هناك احتيال على الربا أو شرط عدم الانتفاع برضى المرتهن ثم غدر وخالف الشرط والله أعلم

الحكم بالقوانين الانكليزية فى الهند

(س ٧٧) ومنه: أيجوز للمسلم المستخدم عند الانكليز الحكم بالقوانين الانكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله

(ج) أن هذا السؤال يتضمن مسائل من كبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين للقوانين وواضعيها لحكوماتهم وحكم الحاكمين بها والفرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيها . واننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الاهلية الذين يحكمون بالقانون كفار أخذاً بظاهر قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين فانهم وان لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فانها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها ويقول الحاكم من هؤلاء أحكم باسم الامير فلان لاني نائب عنه باذنه ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع)

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين بل لم يقل به أحد قط فان ظاهرها يتناول من لم يحكم بما انزل الله مطلقا سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله . واختلف أهل السنة فى الآية فذهب بعضهم الى أنها خاصة باليهود وهو ما رواه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : انما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون فى اليهود خاصة : وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائدة « ومن لم يحكم بما أنزل الله » الخ ليس في أهل الاسلام منها شيء هي في الكفار وذهب بعضهم الى أن الآية الأولى التي فيها الحكم بالكفر للمسلمين والثانية التي فيها الحكم بالظلم لليهود والثالثة التي فيها الحكم بالفسق للنصارى وهو ظاهر السياق . وذهب آخرون الى العموم فيها كلها ويؤيده

قول حذيفة لمن قال إنها كلها في بني إسرائيل : نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن سبيلهم قد الشراك : رواه عبد الرزاق وابن جرير والحاكم وصححه وأول هذا الفريق الآية بتأويلين

فذهب بعضهم الى أن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا معناه الشرعي الذي هو الخروج من الملة واستدلوا بما رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس (رض) أنه قال في الكفر الواقع في احدي الآيات الثلاث : إنه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر :

وذهب بعضهم الى ان الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة وهو ان من لم يحكم بما أنزل الله منكرا له أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الايمان والاذعان . ولعمري أن الشبهة في الامراء الواضعين للقوانين أشد والجواب عنهم أعسر ، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر ، وان العقل ليعسر عليه ان يتصور ان مؤمنا مذعنا لدين الله يعتقد ان كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بارادته اعراضا عنه وتفضيلا لغيره عليه ويعتقد مع ذلك بإيمانه واسلامه . والظاهر ان الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم ان يلزموه بابطال ماوضعه مخالفا لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومتابعته فيه فان لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار اسلام فيما يظهر ، وللاحكام فيها حكم آخر ، وههنا يجيء سؤال السائل وقبل الجواب عنه لابد من ذكر مسألة يشتبه الصواب فيها على كثير من المسلمين وهي

اذا غلب العدو على بعض بلاد المسلمين وامتنعت عليهم الهجرة فهل الصواب ان يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولوا له عملا أم لا ؟ يظن بعض الناس ان العمل للكافر لا يحل بحال والظاهر لنا ان المسلم الذى يعتقد انه لا ينبغي ان يحكم المسلم إلا المسلم وان جميع الاحكام يجب ان تكون موافقة لشريعته وقائمة على أصولها العادلة ينبغي له أن يسعى فى كل مكان باقامة مايستطيع اقامته من هذه الاحكام وان يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الامكان . وبهذا القصد يجوز له أو يجب عليه ان يقبل العمل في دار الحرب الا اذا علم أن عمله يضر المسلمين ولا ينفعهم بل يكون

نفسه محصورا في غيرهم ومعينا للمتغلب على الاجهاز عليهم واذا هو تولى لهم العمل وكلف بالحكم بقوانينهم فماذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله

أقول ان الاحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهي لا تحل مخالفتها بحال ومنها ما يتعلق بأمر الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذه قليل وأكثرها موكول الى الاجتهاد وأهم المنزل وآكده الحدود في العقوبات وسائر العقوبات تعزير مفوض الى الى اجتهاد الحاكم والربا في الاحكام المدنية . وقد ورد في السنة النهي عن اقامة الحدود في أرض العدو وأجاز بعض الائمة الربا فيها بل مذهب أبي حنيفة أن جميع العقود الفاسدة جائزة دار الحرب واستدل له بمناحبة (مراهنة) أبي بكر (رض) لأبيّ بن خلف على أن الروم يغلبون الفرس في بضع سنين وإجازة النبي (ص) ذلك وصرحوا بعدم اقامة الحدود فيها روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وغيرهم . وبه قال أبو حنيفة قال في أعلام الموقعين : «وقد نص أحمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وغيرهم من علماء الاسلام على ان الحدود لا تقام في أرض العدو» وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وقد أتي بسمر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تقطع الايدي في الغزو لقطعتك» : رواه أبو داود وقال أبو محمد المقدسي وهو اجماع الصحابة . روى سعيد بن منصور في سننه باسناده عن الاحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب الى الناس ان لا يجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن أبي الدرداء مثل ذلك : ثم ذكر ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن في وقعة القادسية وذكر أنه قد يحتج به من يقول لا حد على مسلم في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة ولكنه علله تعليلا آخر ليس هذا محل ذكره وانظر تعليل عمر تجده يصح في بلاد الحرب

فعلم مما تقدم أن الاحكام القضائية التي أنزلها الله تعالى قليلة جدا وقد علمت ما قيل في اقامتها في دار الحرب لاسيما عند الحنفية فاذا كانت الحدود لا تقام هناك فقد عادت أحكام العقوبات كلها الى التعزير الذي يفوض الى اجتهاد الحاكم والاحكام

المدنية أولى بذلك لأنها اجتهادية أيضا والنصوص القطعية فيها عن الشارع قليلة جداً واذا رجعت الاحكام هناك الى الرأي والاجتهاد في تحري العدل والمصلحة وأجزنا للمسلم ان يكون حاكما عند الحربي في بلاده لأجل مصلحة المسلمين فالذي يظهر أنه لا بأس من الحكم بقانونه لاجل منفعة المسلمين ومصلحتهم فان كان ذلك القانون ضاراً بالمسلمين ظالما لهم فليس له ان يحكم به ولا أن يتولى العمل لواضعه إعانة له

وجملة القول أن دار الحرب ليست محلا لاقامة أحكام الاسلام ولذلك تجب الهجرة منها الا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها من الفتنة في الدين وعلى من أقام ان يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الاسلام بقدر استطاعته ولا وسيلة لتقوية نفوذ الاسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة لا سيما اذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الامم والملل كالحكومة الانكليزية. والمعروف أن قوانين هذه الدولة أقرب الى الشريعة الاسلامية من غيرها لانها تفوض أكثر الامور الى اجتهاد القضاة فمن كان أهلا للقضاء في الاسلام وتولى القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية يتيسر له ان يخدم المسلمين خدمة جليلة. وظاهر ان ترك أمثاله من أهل العلم والخبرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثما من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين الا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة. ولنا العبرة في ذلك بما يجري عليه الاوربيون في بلاد المسلمين اذ يتوسلون بكل وسيلة الى تقلد الاحكام ومتى تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم حتى كان من امرهم في بعض البلاد ان صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها وصار حكامها الاولون آلات في أيديهم

والظاهر مع هذا كله ان قبول المسلم للعمل في الحكومة الانكليزية في الهند (ومثلها ماهو في معناها) وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين ان لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الاسلام وحفظ مصلحة المسلمين. ذلك لان عقده من باب الضرورة التي نفذ بها حكم الامام الذي فقد أكثر شروط الامامة والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك فجميع حكام المسلمين في أرض الاسلام اليوم حكام ضرورة. وعلم مما تقدم ان من تقلد العمل للحربي لأجل ان يعيش براتبه فهو ليس من أهل هذه الرخصة فضلا عن ان يكون من أصحاب العزيمة والله أعلم

القسم العلمي

﴿ أسباب ضعف المسلمين وعلاجه ﴾ ـ تتمة

وحيث أنه وضح مما تقدم سبب سقوط المسلمين ثم خولهم وتأخرهم في حلبة الترقي والسياسة فمما لايخفى على كل عاقل انه اذا عرف المرض سهل الدواء اذا بقي من الاستعداد الطبيعي بقية يمكن معه الحياة وغير خاف أيضا انه لايمكن حياة الامة الاسلامية الا بعود المسلمين الى دينهم الذي به سعادتهم في الدنيا والآخرة أما ما ذكره الاخ رفيق من دعوة المسلمين الى ترك الدين جانبا والسياسة جانبا فهو أبعد كل بعيد ودونه خرط القتاد ومن المحقق أن من دعا المسلمين الى ذلك لايجاب ، ولو أقام على دعوته الى يوم الحساب ، كما أن دعوته في نفسها غير صواب ، والحقيقة بخلاف ذلك فان دعوتهم الى دينهم الخالص أنفع لمرضهم ومن الين الذي حققته التجارب أن تأثر المسلمين ونشاطهم الى اجابة دعوة دينهم أسهل كل سهل وذلك كما جابهم لدعوة فلان وفلان وفلان في كل مكان وزمان فلا حاجة الى الاطالة بالتفصيل والبيان

ودين الاسلام كما انه أكمل الاديان وأعدلها فسياسته أعدل كل سياسة يمكن البشران ينضموا اليها الا وهي وضع كل شيء في الموضع الذي يناسبه والأخذ بالاصلح والسعي في أسهل الطرق وأقربها الى نيل المراد وأن ينتخب من كل شيء أزكاه ، لتكميل وجوده وبقاه ، ويصطفي لكل شيء كفوه وهذه هي سنة الله في أمره الشرعي والكوني ومقتضى حكمته الكاملة ودلت على حسنه ووجوبه الفطر والعقول ايضاً وهو علامة الكمال والاستواء في الامور الكونية الطبيعية والانتظام البشري

اما كونه سنة الله وحكمته في الخلق والتكوين فذلك بين لمن تفكر في نفسه وفي الآفاق ودونك مثالا واحدا لتقيس عليه وهو انتخاب موضع البصر في الرأس ثم وضعه في الوجه لا في القفا لأن الإنسان ذو إرادة للفعل والترك والاخير عدم وفعله الطبيعي اتجاه وجهه ، وتعيين مراده المحسوس موقوف على رؤيته ، فكانت الحكمة انتخاب الباصرة في هذا الموضع وهناك حكم وأسرار كثيرة للمتبصرين . وكذلك الانسان والشجر عند كماله واستوائه ينتخب منه لبقاء نوعه خلاصته فيلد ويثمر والله ينتخب ويصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وهو يعلم حيث يجعل رسالته ومن يصلح لها وكلام الحكماء

والعقلاء في الانتخاب للرأي والمشورة لايمكن استقصاؤه. وقد فطر بنو آدم على التعاون في افعالهم واقوالهم فالله جل شأنه كما اختار نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى الناس كافة وختم به الرسالة واختار امته وجعلها خير امة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يقرون ظالما على ظلمه اي ينبغي ان يكون هذا شأنهم أمرهم ان يخلقوا باخلاقه تعالى التي يليق ان يخلقوا بها كما يروى تخلقوا باخلاق الله ومعنى هذا الحديث صحيح في الدين ودلت الشريعة على ان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

فمن تلك السياسة الاجتماعية ان الله فوض الى الامة الاسلامية انتخاب الخليفة وتعيينه من عائلة الخلافة واعظم دليل على ذلك مفارقته (ص) هذه الدار ولم يعهد في امر الخلافة بشيء ولما كان بديهيا ومعلوما لديهم ذلك من دينهم لم يوصهم (ص) بغير الكتاب والسنة كما تقدم وايضا من الادلة القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ان الخلافة الشرعية لاتثبت لأحد الا بعد البيعة الاختيارية من اهل الحل والعقد ثم عامة المسلمين في سائر البلاد بواسطة امراء الاسلام يدل على ذلك قول امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه : إنها فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه : وتأمل قوله فاقتلوه الى من يعود الضمير ويدل على ذلك قوله تعالى الذي هو اصل كل دليل في ذلك وهو « وامرهم شورى بينهم » اي شأنهم ذلك أو كما تقول المال بين فلان وفلان اي مشترك بينهما والخبر يكون للامر بل هو آكد من مجرد الأمر كما ذكر ذلك في موضعه وقد جاء الامر في الآية الاخرى صريحا اذ قال لنبيه « وشاورهم في الامر » ودخول الامة من باب أولى اذ انه (ص) غني عن رأيهم بالوحي وذلك ليس لهم ومن أدلة ماذكرناه ما قد تواترت به الاحاديث والآثار من تسمية أموال الملك بيت مال المسلمين ولم يرد انها مال السلطان او خزينته

ومنها انتخاب سائر الامراء والعمال فقد ورد عنه (ص) انه قال من ولّى على قوم او جماعة اميرا وهو يرى فيهم أفضل منه فعليه لعنة الله

ومنها وجوب العمل بالمشورة على الإمام غير النبي (ص) وتعيين الصالحين والعقلاء

لها للآيات المتقدمة التي عمل بمقتضاها الخلفاء الراشدون. ذكر في كنز العمال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا نزل به امر دعا رجالا من المهاجرين والانصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وزيد ابن ثابت. ثم ولي عمر رضي الله عنه فكان يدعو هؤلاء وصح ان اهل مجلس شورى عمر رضي الله عنه اهل الصفة وليس وجوب العمل بالمشورة مقصورة على الخليفة فقط بل هي واجبة على سائر الامراء والعمال فقد صح انهم كانوا يوصونهم بأخذ رأي من يحضرهم من عقلاء المسلمين بل كانوا يعينون لهم افرادا للرأي والمشاورة ذكر في كنز العمال ان الصديق رضي الله عنه اوصى شرحبيل بن حسنة وكان أحد الامراء اذا نزل بك الامر يحتاج فيه الى رأي التقي الناصح فليكن اول من تبدأ به ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل واليك ثالثا خالد بن سعيد واياك واستبداد الرأي عنهم او تطوي عنهم بعض الخبر وكانو يسألون الأمة عن سيرة أمرائهم ويتفاقدون رضاء الامة عن أولئك الامراء وهذا هو الانتخاب اليوم عند اهل الغرب او مثله ولا اختلاف الا في العبارات واللفظ

ومن تلك السياسة الاجتماعية الشرعية ان المسلمين يسعى بذمتهم ادناهم ومن خفره في ذمته فعليه لعنة الله كما صح عنه ذلك صلى الله عليه وسلم

ومنها ايجاب الزكاة على أغنيائهم لترد على فقرائهم ومنافعهم الاجتماعية

ومنها إيجاب الاستعداد الجندي على كل فرد فرد وحرّم القمار عليهم الا في ذلك وهل يجوز القمار مع غير اهل ملتنا فيه خلاف يذكرونه في تفسير «الم غلبت الروم»

ومنها تحريم الربا فيما بينهم مطلقا واما مع غير اهل ملتهم فمحل اجتهاد وفي ذلك خلاف.

ومنها وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك مما لا يتسع المقام لبسطه فبتركنا ذلك وأضعاف أضعافه مما يدل عليه الشرع ويسلم به كل عقل سليم صرنا الى ما صرنا اليه وقد اوصى عليه الصلاة والسلام امته باهل الذمة وأكد وكان الخلفاء الراشدون اذا أقاموا اميراً من المسلمين في ناحية يكون بها أحد من اهل الذمة اقاموا من تحته أميراً من اهل الذمة على قومه وشدد رسول الله (ص) في الوصية بالقبط وقال «استوصوا بهم خيراً فان لهم رحما وقرابة» ولو أن المحل يحتمل الاطالة لأتينا بما

يكن في حساب من تأكيده (ص) الوصية بجيراننا واخواننا الوطنيين الذين تأكدت بيننا وبينهم عهود الله وذمته

وقد يعترض بانه اذا لم تنزل السياسة جانبا عن الدين فاي فائدة في الشورى وان تقدم اهل الغرب انما ثبت واستقر لهم بمنعهم كل تداخل ديني في امور السياسة والملك؟ وقد يقال ايضا ان كثيرا من احكام الدين وعقوباته غير مناسبة للزمان ومصلحته والجواب عن الاعتراض الاول ان فائدة مجلس الشورى هي النظر في جميع المسائل الاجتهادية أعني غير المنصوصة في الكتاب والسنة كالنظر في اصلاح البلاد والعباد بالعلوم والتجارة والصنائع المختلفة وحفظ الامة من الاختلافات ووضع القوانين لذلك واصلاح اهل الذمة الى غير ذلك من الفوائد التي يعسر حصرها ومن تلك الفوائد ما يأخذه السلاطين عشورا من تجار المسلمين وهو محرم في دين الاسلام فيمكن اذا كان اركان مجلس الشورى منتخبين من سائر بلاد المسلمين برضاهم ووكلاء عنهم كل عن جهته وبلاده فهو يتطوع عن اهل جهته بذلك المقدار اكثر منه وحيث انه وكيل عنهم في ذلك الشيء وغيره فلا يبعد ان يحل ذلك لدى كل منصف من اهل العلم لا التقليد محل القبول الى غير ذلك من فوائد يالها من فوائد . وكثير من المسائل الشرعية قد تتبدل تبدلا وقتيا تبعا لمصلحة الازمنة والامكنة ولكنها تعود الى اصلها بانتفاء المقتضي وهذه ايضا تفوض الى رأي المسلمين ومشورتهم وقد ذكر ذلك علماء الاسلام

أما الاعتراض الثاني فيقال في جوابه انه لم يعرف في دين النصرانية ذكر للسياسة فضلا عن أن يقال انهم تركوها جانبا أو يقال لعل سياسة دينهم غير موافقة لمصلحة الزمان وعرفوا ذلك بعقولهم كما هي منسوخة لدينا لتلك العلة

واذا عرفت بهذا صلاح السياسة الدينية الاسلامية وان أهل الغرب لم يستطيعوا أن يأتوا باحسن منها ولا أنسب للزمان منها بل سياستهم انما هي مستفادة من الاسلام والمسلمين أفلا نكون أولى منهم بها لدلالة العقل على حسنها ولكونها حكما دينيا شرعه الله لنا نثاب عليه ونسعد به في دنيانا وبعد موتنا

بقي الجواب عن الاعتراض الثالث وقد ذكر هذا الاعتراض صاحب المنار لبعض أمراء مصر وهو انه كان يقول : لا يمكن أن تعمل الامة في هذا القرن بما وضع للعرب

من نحو ثلاثة عشر قرنا تقريبا: وقول بعضهم خلاف مصلحة الزمان ونعوذ بالرحمن من الكفر والخذلان، وما مرادهم بمصلحة الزمان وليس الزمان الا تعاقب الليل والنهار ولا تنسب اليه مصلحة ولا مفسدة، فيتعين أن يكون المراد أهل الزمان الذين منهم الكافر والمسلم فان كان مراد هذا المعترض المخذول أن شريعة الاسلام خلاف مصلحة المسلمين فقد كذب وافترى فان مخالفة المصلحة لابد من بيانه فاما أن يقول ان شريعة الاسلام مانعة عن الترقي للمسلمين وقد عرفت فيما مضى أن كل ترق ظهر على وجه الارض بعدها انه من بركة الاسلام وشعاع من مشكاته وإما أن يقول إن المسلمين يستثقلون الاحكام الشرعية وينزعون الى مخالفة سلطانهم اذا أجراها عليهم وهذا أبعد كل بعيد فان جميع المسلمين في جميع أقطار الارض لا يسرهم الا إقامة شريعتهم وكل سلطان يخالفها فهو ممقوت لديهم لا يمنحونه وداً ولا يرون له طاعة واذا كانت شريعة الاسلام بهذه المنزلة في اعتقاد أمة الاسلام فما بال المتحذلقين يضعون قوانين على المسلمين لا يرضون بها وترى الامة انها مخالفة لمصلحتها؟ مالنا ولتلك القوانين ان كان أهل أوربا رضوا بها فلا نفسهم على أنهم ما اختاروها الا لأن قومهم رضوا بها

هذا مايقال في سد النزاع من أصله اما لو تشعبت المسائل الشرعية والقانونية مع بيان عللها واسرارها وغاياتها ومصالحها ودفع المفاسد ثم المعادلة بين الجرم وعقابه بعد تنزيل الجرم منزلته مع بيان ماينتج عنه من المفاسد فمن أمعن النظر لم يبق له شك ولا التباس في ان شريعة دين الاسلام هي الأوفق بمصلحة كل زمان وانها الموافقة للعقول وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ومن غير الفطرة فإثمه عليه اللهم أحينا مؤمنين وأمتنا مؤمنين

وفي الحقيقة مثل هؤلاء المعترضين لايقولون عن معرفة وعقل ولا يرمون لغاية واصلاح فقولهم هذر لايبأ به اذ ليس اعتراضاتهم الاعن دهشة وعجز وحين يرومون به إرضاء اعدائهم الذين لاغرض لهم الا اغتصاب بلادنا ودحرنا عنها فالمعترضون لن يرضى عنهم هؤلاء المغتصبون ابداً وقد أغضبوا ربهم ونبيهم وامتهم فباؤا بغضب على غضب وسيصيرون الى عذاب اليم ان لم يقلعوا ويفيئوا

فيا أمراء المسلمين ان الغربيين لا يتقربون اليكم بتودد المخادعة محبة لذواتكم الشخصية

فلا تنخدعوا لهم ما ذلك بل تلطفا لينالوا مرامهم ولئلا تنفروا وتنبوا عنهم. ألا انما هي مزاحمة عدو حاذق ليسلبوا منكم كل سعادة يسعون لذلك سعيا حثيثا وانتم لا تشعرون، كمثل الظل يرى واقفا وهو يسير أسرع سير الى ان يفشى كل شيء ثم يشتد ظلامهم فيضمحل كل تمييز وادراك، او كمن رآك بمجلس فارغا فجعل يمازحك بغاية الحذق ويزاحمك فان رآك انكرته لاطفك قائلا: إن من ورائي من يدفعني ويدفعك ومضايقتي لك انما هي سبب مدافعتي عنك: ولا يزال كذلك حتى يخرجك وقد تمكن في موضعك فيدعي انه حقه وانه مستحقه فان شئت فقف حيث توضع النعال، فليس لك من هذا المصاحب المهذب الا الاذلال،

يا أمراء المسلمين راقبوا الله في قومكم وأبناء وطنكم ان ثروتكم ورغد عيشكم وبقاءكم هذه المناصب انما هو بهم والنصح والاخلاص لكم محال من سواهم فلا تبعدوا ولا يغرنكم ركوب العربات مع اهل الغرب ونسائهم تلكم مصانعة موقتة للحصول على مطالبهم ومداهنات محفوفة بغايات والا فما هي العلة؟ ألرحم قرابة أم لاتحاد وطن أم لرابطة دين؟ (١) فراقبوا الله فينا وفي بلادكم واولادكم والغيرة الغيرة على شرفكم وحريمكم: اتعجزون عن خداع من خادعكم؟ اليس يقال: رب حيلة خير من فيلق والعاقل قد يحيل بالزمان والمصلحة، ويتعلل بخوف الفساد والامة، ومن يدري لعل الى ان تتوفر لديه العدة ويستكمل القوة وينشأ في قومه الاكفاء ما هذا الخوف [illegible] فان احداً لا يستطيع ان يسأل السيف وانما هي مخادعة في السياسة ورهبة [illegible] نبات اصبحت اضغاث أحلام والسعيد من اعتبر بغيره،

ثم لينظر العاقل الى اهل الهند وبأي الحيل خدعت سلاطينهم ثم الى [illegible] حالة اولاد اولئك السلاطين والامراء المتوجين تراهم في اتحاد الملايين يتكسبون [illegible] الفقراء والمساكين. تلك جناية آبائهم على بلادهم وقومهم احلت [illegible] بالرعية لان الرعايا لا يزالون كما كانوا سابقا يتكسبون نعالهم لهم الا [illegible] ولا يحيق المكر السيء الا بأهله

ويا معشر المسلمين يا اخواني يا أولياء الغيرة يا معشر [illegible]

(١) حذفنا من هنا نبذة في عزيز مصر [illegible]

ليك إجابة لمستغيث تقطعت احشاؤه غما وكآبة عليكم فأنتم قومه وأمته ورأس ماله وربحه بل اعز عليه من روحه. انّي لي فيكم ايها المصريون املا وطيداً امنيتي اليكم ان تألفوا لجنة تسمونها مجلس الاسلام او ما شئتم ان تسموها يشترك فيها كل من اخلص لقومه وملكه حبه وغرق في عشقهم اولئك الذين لا يهابون المخطوب ولا تعوقهم المصائب عن السعي في فلاح قومهم ونجاتهم وأشركوا فيها كل من يصلح للاشتراك من سائر طوائف المسلمين. وعلى اهل هذه اللجنة ان يبثوا الوعاظ الأمناء العقلاء في سائر أنحاء بلاد المسلمين يدعونهم الى الوفاق وترك التقليد الذي فرقهم واضاع عليهم دينهم وبلادهم، واوقعهم فيما هم فيه من الجهد وعدم مجاراة الامم المتمدنة. واهل هذه اللجنة يؤلفون وفداً من كبارهم وعقلائهم يوجهونه الى حضرة السلطان الخليفة الاعظم رأسا واذا لاقوه يبينون له حالة المسلمين وأسباب وهنهم وكذلك يبينون له كل اختلال واقع في بلاده ويلتمسون ان يوافقهم على اقامة مجلس شورى للمسلمين يرأسه السلطان نفسه شبيه بامبراطورية الجرمان او برلمان انكلترا. مجلس شورى المسلمين تتألف اركانه من جميع طوائف المسلمين وكل امير من امراء المسلمين يكون له نائب في ذلك المجلس من عرب نجد وحضرموت واليمن والحجاز والعراق ومصر الى غير ذلك ومن أكراد وترك وغيرهم واهل هذه اللجنة اثناء عملهم يتناوبون في اقامة جماعة منهم في الاستانة. ويكون مقر لجنة الاسلام في مصر ومن مصر يبعثون الوفود الى سائر بلاد الاسلام وكذلك الدعاة والوعاظ ليسود الأمن والأمان، لا للحرب والطعان، بل لاشاعة العلوم واتقاذ المظلوم. ثم ان كل امير يبقى اميراً على امارته ويعقد بها مجلس شوري ايضا وكل هذه الاشياء بانتخاب الامة كشان اهل الغرب لكن على طريق الشرع

ومجلس الشورى يقنن القوانين في المسائل غير المنصوصة شرعا ويعقد المعاهدة بين جميع الامراء وبين الخليفة الاعظم ويتعاهد بلادهم ويرسل اليها العلماء والحكماء والمهندسين والنفقات في ذلك عليهم بالمعروف ويحملهم على إنشاء المدارس وتأمين الطرق ومنع الظلم وفتح ابواب التجارة وليصلحوا من شأنهم وجنودهم بكل قوة وعدة يستطيعون بها دفع هجوم قطاع الطريق وكل فساد. وهم تبع لخليفتهم امام العدل والامان وجندهم مع جنده جند سلطنة واحدة

هذا ما ادعوكم إليه وهو لا ينقص فائدة عن المدارس التي تصرفون فيها الألوف من الدنانير بل لا نسبة بين ذا وذا وابن الثريا من الثرى. انكم ان فعلتم ذلك فقد بؤتم بالشرف وسدتم جميع المسلمين وكنتم السبب في نجاتهم والله كفيل لكم بالنصر والفلاح والتأييد واعلموا انكم ان رمتم ذلك الاصلاح لتجدن في طريقه مقاومات ودسائس وعراقيل ولكن من صبر ظفر ومن سار على الدرب وصل ولا حين يطول عمرا ولا شجاعة تقصر وان تم لكم هذا المرام فمن ذا الذي يمكنه ان يطمع في بلادكم او يتجرأ عليكم بالتهديد واثارة الفتن وهل يمكن اي طماع ان يتصور في ذهنه تقسيم بلادكم واحتلالها والحق لا يعدم نصيرا فان في اهل اوربا الحكماء والعقلاء المولعين بحب النوع الانساني بغير تعيين بلاد وقوم فهم بلا شك يساعدون في فعل هذا الخير العميم

وقد اثبت في هذه الرسالة سبب سقوط المسلمين ثم سبب خمودهم في هذه الفترة واعقبت ذلك بالدواء النافع لهذا المرض وهو ليس بالشديد ولا بالصعب المتعذر في جانب المضار المترقبة المقبلة على سائر الامة والبلاد اذا ذلك يستدعي تدبيراً وسياسة وصبرا وتجديد أمل بعد أمل من غير يأس وقنوط وفي مدة قريبة تبين الفائدة بيانا واضحا ولتسمعن من بدو الجبال فضلا عن اهل المدن والقرى ما يسر قلوبكم وعواطفكم من الطاعة والحمية والتقدم في المعارف وبذل الأنفس والاموال في محبة القوم والوطن ولتذهبن الاحقاد والضغائن التي ملأت اسماعنا من اقوال كثيرين من المسلمين من أن الافرنك يعاملون رعاياهم معاملة الفاتح لأمة اجنبية وان الفرنك تقتصر وتعتقد ان السلطان انما هو سلطانهم وانهم اولى من سائر المسلمين بكل سلطة وامارة الى غير ذلك من الخيالات فهاذكر كل ذا يذهب ذلك كله ويعود المسلمون اخوانا اكفاء واخا بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ولذا الرجاء الاوفر بمبادرة اخواننا المصريين الى هذه الامنية العالية ولا نرجو ذلك من غيرهم الا ان يكون ذلك غير قياس عقولنا ولا ميسر للخلق له وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٤ ج ٢ سنة ١٣٢٢ (صالح بن علي اليافي)

(المنار) خلاصة كلام الكاتب ان مرض المسلمين في أمرين هما الأصل في جميع الأعراض المؤلمة التي يتوجع منها أهل الشعور منهم وهما استبداد الحكام والتقليد في

الدين الذي استلزم التقليد في كل شيء وكل من الامرين مخالف للاسلام . ويعلم قراء المنار ان هذا موافق لرأينا وانا لا نقاوم شيئا مقاومتنا لهذين المرضين الخبيثين وانما طريقنا في ذلك محاولة اقناع عقلاء الأمة وفضلائها بذلك تدريجا حتى اذا ما كثر المقتنعون بشيء نهض بتعميم الإصلاح فيه من يقيضه الله تعالى من الزعماء الذين يظهرون في الامم عند استعدادها للانقلابات الكبرى كما يظهر قبلهم المعدون لها لقبول الانقلاب .

أما أمنية الكاتب فهي من جملة ما يصح ان يعرض على المسلمين ليتفكر فيها اهل الفكر منهم وقد سبق لنا نشر مثلها في المنار وأعجبنا منه ان سماها أمنية ولكنه حث عليها بعد ذلك بما يفهم منه ان له رجاء قويا في إنفاذ المصريين لها . ولكن المصريين يعرفون من أنفسهم أنهم قد استعدوا للقول ولم يستعدوا للعمل لانفسهم فضلا عن العمل لجميع المسلمين . وان الاقوال التي تنشر في الجرائد المصرية قد غشت مسلمي الاقطار الاسلامية البعيدة عن مصر بالمصريين ولكنها لم تغش المصريين بأنفسهم وغاية ما كان من تأثيرها فيهم أن بغضت إليهم الاحتلال الانكليزي زمنا وعلقت آمالهم بفرنسا لا بأنفسهم وقد انقطع حبل هذا الامل بالوفاق الفرنسي الانكليزي بل بمجاهرة قنصوده قبله وثبت للمصريين بالاختبار ان جرائدهم كانت تغشهم لاجل سلب المال منهم وإحراز الجاه عندهم وان الانكليز خيرهم من أمرائهم السابقين ويمكنهم ان يرتقوا في أنظمتهم اذا عملوا وكان ذلك محالا عليهم من قبلهم وان الاحتلال المنافي للاستقلال لا يمكن ان يقاوم بالقيل والقال ، والاتكال على من لا يصح عليه الاتكال ، فزالت من نفوسهم فكرة مقاومة الانكليز بالمرة ولكن العقلاء يعرفون ما لا ينكره الدهماء أن الاستقلال هو سعادة الامم ويتمنونه لبلادهم ولكن لا يوجد فيهم عاملون لاجل الاستقلال

ماذا رأى مسلمو الهند وغيرهم من النائين الذين ينظرون الى المصريين بالمناظير المكبرة فتتمثل لهم صورة كل مصري في شكل ابي الهول ؟ هل رأوا في هذا الهيكل العظيم آيات الحياة الاجتماعية الحقيقية وما هي هذه الآيات ؟

يذكر كاتب هذه المقالة المدارس ويبذل الالوف من الدنانير في سبيل إنشائها ويا فضيحة مصر اذا ذكر إنشاء المدارس وبذل المال لها . ان في سوريا ولبنان عدة مدارس كلية وليس في القطر المصري مدرسة كلية فالقطر المصري لم يصل في

الارتقاء بالتعليم وهو أغنى قطر اسلامي الى مساواة قرية زحلة من قرى لبنان بل تقول جريدة المؤيد إن المصريين لم يستعدوا ويرتقوا الى الدرجة التي تمكنهم من إنشاء مدرسة كلية . فلا تغرنك أيها الكاتب الغيور جعجعة الجرائد المصرية عند ما تذكر إنشاء مدرسة ابتدائية ، لاسيما اذا كانت منتسبة الى جمعية ، فليس ههنا مدارس حقيقية ولا تعليم حقيقي ، ولاتغرنك شقشقة بعض الكاتبين فانما هم قوم يبيعون الكلام للعوام وللامراء العظام والدليل على ذلك انك لاتجد واحداً منهم يحارب الاستبداد والتقليد اللذين هما أقتل أمراض الامة بل هما أصل جميع مصائبها ورزاياها ، ذلك أن محاربة التقليد تنفر منهم العوام تبعا لرؤساء الدين ، ومحاربة استبداد الملوك والامراء يحرمهم من الرتب والنياشين .

انظر كيف ظهر بعد رجائك بالمصريين ولرجائك بالملوك والأمراء ابعد ، ولم يبق للاصلاح الا شيء واحد وهو السعي في تربية رجال مستقلين في أفكارهم وإرادتهم مقتنعين بوجوب السعي في إبطال التقليد والاستبداد والقيام بالاعمال العامة التي ترتقي بها الأمة والله الموفق والمعين

باب التربية للتعليم

شذرات من يومية الدكتور أراسم (*)

يوم ٢٨ و٣١ مارس سنة ١٨٦٠

نحن الآن سائرون تحت خط السرطان ويرى على « لولا » انها لغرارتها تقلب وجهها في السماء تفتيشا عن ذلك الحيوان البشع الشبيه بالسرطان البحري في شكل أرجله كما هو مرسوم في التقاويم التي جعل فيها من علامات منطقة فلك البروج وهي بذلك تستهدف لسخرية « أميل » وزرايته

تجري بنا السفينة باقصى سرعة لها تزجيها رياح شديدة وقد مدت جميع شرعها فجعلت حبالها تصر صريراً . ذلك اننا أردنا اغتنام هذه الرياح الانقلابية (١) التي يسميها

(*) معرب من باب تربية اليافع من كتاب أميل القرن التاسع عشر .

(١) الرياح الانقلابية هي التي تهب بين دائرتي الانقلابين من قطعة فلك البروج